

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 320 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى حاشيه رئيس دائرة التنظيم العمراني المؤرخة 14/8/2001 المتضمن:

لا نرى مانعا من تصديق مشروع افراز العقار رقم /8557/ منطقه عقاريه خامسه كون الافراز مطابق لدينا من الناحية التخطيطية  
يرجى الاطلاع

- وعلى حاشيه مكتب الطبوغرافيا المؤرخة 13/8/2001 المتضمن:

ان مخطط الافراز المساحي ذو التكلفة رقم /895/ تاريخ 1/4/1989 بخصوص افراز العقار رقم /8557/ عادي الي مقسمين مطابق  
لمخطط الاستقامة المرفق

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية- امانه الخارطة المؤرخ في 14/8/2001 المتضمن:

يرجى احاله مشروع افراز العقار رقم /8557/ منطقه عقاريه خامسة الشقيف والمتضمن افراز العقار عادي الي مقسمين رقمهما  
8557/1/ 8557/2/ وفقاً للتكليف المساحي ذو الرقم /895/ تاريخ 1/4/1989 الى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب  
للمعالجة وبيان الراي في التصديق استنادا الى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ذو الرقم /191/ لعام 1999 الفقرة /ج/  
منه (مرفق طيا)

علما ان الفقرة /ج/ هي خاصه بمشاريع الافراز العادية وفق القانون /9/ لعام 1974 ونستند على هذه الفقرة في تصديق

مشاريع الافراز العادية الاخرى كون القرار المذكور اعلاه لا يغطي لنا هذه الحالات الاخرى في الافراز العادي

علماً بان مخططات الافراز المساحية مطابقه للتخطيط المصدق بموجب حاشيه مكتب التخطيط بتاريخ 14/8/2001 وحاشيه

الطبوغرافيا بتاريخ 13/8/2001 يرجى الاطلاع والإحالة

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقة على افراز العقار رقم /8557/ منطقه عقاريه خامسة - الشقيف والمتضمن افراز العقار عادي الي  
مقسمين رقمهما 8557/1/ 8557/2/ وفقاً للتكليف المساحي ذو الرقم /895/ تاريخ 1/4/1989 استنادا للفقرة /ج/ من قرار

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /191/ لعام 1990

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب

التنفيذي لمجلس المحافظة